وغيره يسمعه يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني وان
قرأه علي الشيخ فيقول اخبرني ولا يقال احدثني لانه لم
يحدثه ومنهم من اجاز احدثني وعليه عرف اهل الحديث لان
الفصل الاعلام بالرواية عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير رواية
فيقول اجازني او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع
الى الاصل لعلة تجمعهما في الحكم كقياس الارز على البر في الربا بجامع
الطعم وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس
دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه
موجبة للحكم اي عند العلة بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها
كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم لعلة الايذاء وقياس
الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو ان
يكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم كقياس
مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع انه مال تام
ويجوز ان يقال لا يجب في مال الصبي كما قاله ابو حنيفة
وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق بأكثرهما
شبها كما في العبد اذا اتلف فانه متردد في الضمان بين الانسان
الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو للمال
اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن جراحه
بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل

فيما

فيما يجمع به بينهما للحكم اي يجمع بينهما بمناسب للحكم ومن شرط
الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين ليكون
القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم
الاصل بدليل تعول به القياس ومن شرط العلة ان تطرد في
محلولا نقضا ولا تنتقض لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا
بان صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم
او معنى بان وجد المعنى المعلل به في صورة دون الحكم فسد
القياس الاول كان يقال في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان
فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل
الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال
تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال
ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن
شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي
تابعا لها في ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى
والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم هو المجلوب
للعلة ما ذكر والحظر والاباحة قال الناس من يقول ان الاشياء
بعد البعثة على الحظر اي على صفة هي الحظر الا ما اباحته
الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة
يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول الاصل